



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# أجوبة المسائل اللبنانية

استفتاءات المرتبطة

بالحج والعمرة

آية الله السيد محمد باقر الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اجوبه المسائل اللبنانيه ( الاستفتاءات المرتبطه بالحج و العمره )

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	أجوبه المسائل اللبنانيه (إستفتاءات المرتبطه بالحج والعمره)
٧	هويه الكتاب
٧	الطليعه
٧	كلمه الناشر
٨	مقدمه المؤلف
٨	طلب الفتوى
٩	وجوب الحج وأقسامه
١٠	الإحرام
١٣	محرمات الإحرام وكفاراتها
٢٢	الطواف
٢٤	صلاه الطواف
٢٥	السعى
٢٧	التقصير
٢٧	بعد عمره التمتع
٢٩	الوقوف بعرفات
٢٩	الوقوف بالمشعر الحرام
٣٠	الرمى
٣١	الهدى
٣٥	الحلق أو التقصير
٣٦	البيتوته بمنى
٣٧	طواف النساء
٣٧	من أحكام المرأة
٤١	الاستنابه والحج النبائى

٤٣ ..... العمره المفرده

٤٤ ..... متفرقات

٤٥ ..... الهوامش

٥٠ ..... تعريف مركز

## أجوبه المسائل اللبنانيه (إستفتاءات المرتبطه بالحج والعمره)

### هويه الكتاب

مطابقه لفتاوى المرجع الدينى الأعلى ايه الله السيد محمد الحسينى الشيرازى

الطبعه الخامسه / ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

مصححه مع آخر فتاوى سماحه الإمام الشيرازى

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: [almojtaba@shiacenter.com](mailto:almojtaba@shiacenter.com)

### الطليه

بسم الله الرحمن الرحيم

وأذن فى الناس بالحج

يأتوك رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سوره الحج: الآيه ٢٧

### كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك الكثير من الإستفتاءات الشرعيه المرتبطه بالحج والعمره والتي يبتلى بها الحجاج الكرام عاده ...

كان منها ما استفتاه بعض مقلدى آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم ؟ بعد وفاته رضوان الله عليه عن المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الشيرازى (دام ظله) ، وطبع تحت عنوان (أجوبه المسائل اللبنانيه) أكثر من مره.. وفى العديد من الدول، منها ما طبع فى الكويت عام ١٣٩٢هـ ، ومنها ما طبع فى ابتداء كتاب (الحاج فى مكه والمدينه) فى قم المقدسه وفى بيروت، عدده

مرات.

هذا وقد رأينا إعادته طبعه تعميماً وتتميماً للفائده، مع إضافه آخر فتاوى سماحه الإمام الشيرازى (دام ظله) فى الهامش، وتبويب المسائل وعنوتتها، تسهياً للقراء الكرام، نسال الله عزوجل التوفيق والقبول، انه سميع مجيب..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: [almojtba@shiacenter.com](mailto:almojtba@shiacenter.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرساله (أجوبه المسائل اللبنايه) مع ملاحظه الهوامش جائز ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى.

محمد الشيرازى

### مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسّلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذه أجوبه مسائل حول الحج سُئلت عنها من لبنان الأشم.

أسأل الله سبحانه أن يوفقنى للصواب ويجزل لى وللوسائل والعامل الثواب، والله الموفق المستعان.

كربلاء المقدسه العراق

ذى القعدة الحرام ١٣٩٠ هـ

محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

### طلب الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم



سماحه آيه الله العظمى المرجع الدينى الحاج السيد محمد الشيرازى (دام ظله) ما تقولون فى هذه المسائل التالىة التى هى كثيراً ما تتفق للحجاج، أرجو الإجابة، ولكم الشكر.

لبنان ، بيروت

المعرف: اسماعيل البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

### وجوب الحج وأقسامه

العدول إلى الأفراد

س: من أحرم لعمره التمتع ثم انقلب حجه إلى الأفراد لعدم تمكنه عن الإتيان لعذر كالحائض مثلاً، هل يحتاج إلى تجديد إحرام للحج أم يكفيه العدول إلى حج الأفراد؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج : يكفيه العدول إلى حج الأفراد. والله العالم.

العدول من عمره إلى الحج

س: لو أحرم الحاج بعمره المفردة فهل يمكنه العدول إلى حج الأفراد؟ وهل هناك فرق بين سعه الوقت وعدمه؟

ج: لا يعدل مطلقاً، والله العالم.

حج المبعوث فى وفد طبي وما شابه

س: الأشخاص الذين ترسلهم الحكومة بعثه طبيه أو سياسيه إلى الحج فيحجون، هل يجزيهم هذا الحج عن حج الإسلام؟

ج: إذا كانوا مأذونين من قبل الحاكم الشرعى بأن كان سفرهم جائزاً صح حجهم، وكان حجاً إسلامياً (١)، والله العالم.

بين حج الولد ووالده

س: إذا استطاع الإنسان للحج وكان له أب غير مستطيع مادياً هل يذهب الوالد أم الولد؟

ج: يذهب الولد المستطيع، ولا يجب على الأب غير المستطيع، والله العالم.

## الإحرام

إذا مر على مسجد الشجرة

س ٨: هل يجوز الإحرام في جدّه لمن مرّ على مسجد الشجرة وهو قصد بذلك جده ومنها مكة المكرمة؟

ج : يحرم في مسجد الشجرة، والله العالم.

من لم يقصد مكة

س: ما حكم من سافر من المدينة بالسيارة وهو متردد في رواحه إلى مكة أو بقائه بجده، فمن أى مكان يحرم؟

ج: إذا لم يكن قاصداً للحج ولا عازماً لدخول مكة، لا يجب الإحرام من مسجد الشجرة، فإذا بنى بعد ذلك على الحج أو دخول مكة، أحرم من الميقات (٢)، والله العالم.

الإحرام من جده

س: إن بعض الحجاج الذين يذهبون إلى جده بالطائرة أو الباخرة ويسافرون إلى الجحفة ويحرمون

منها، فهل يجب عليهم الرواح إلى الجحفة، أم يحرمون من جده بالنذر؟

ج: يكفى الإحرام من (الحده) بين مكة وجده، ولو نذر وأحرم من جده كان أحوط، والله العالم.

الراكب بالطائر من المدينة

س: ما قولكم فى من يأتون لزياره النبى صلى الله عليه و اله للمدينه المنوره ثم يركبون الطائره إلى جده ويحرمون من جده بالنذر؟

ج: يحرم من المسجد (مسجد الشجره)، أو يحرم بالنذر(٣)، ولا يؤخر الإحرام إلى جده، والله العالم.

الإحرام بالنذر

س: ما قولكم فيمن يقصدون الحج بالطائر إلى جده، ماذا يكون حكمهم، هل يذهبون إلى أحد المواقيت البعيده أو يحرمون من جده بالنذر ويجددون عند حدود الحرم المعروفه فى هذا الزمان ذات الأعلام؟

ج: يجوز الإحرام من جده بالنذر، والله العالم.

إحرام المرأة

س : إذا أحرمت المرأة بثوبى الإحرام، هل يجوز لها نزعها بعد ذلك والإتيان بالمناسك مجردة عنهما بملابسها العاديه؟ وهل يجوز زرها أو عقدهما أو نحو ذلك عند الإحرام أو بعده مما لايجوز للرجل؟

ج : الأحوط (٤) بقائها فى ثوبى الإحرام، إلا لمثل الاستحمام ونحوه، أما الزر والعقد ونحوهما فالظاهر عدم بأسها للمرأة، والله العالم.

المرأة وثوبى الإحرام

س: قال السيد الحكيم (قدس سره) فى المسأله الرابعه من المنسك: الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين كما فى الرجال، ويجوز نزعها بعد عقد الآخر والاقتصار على لبس الثياب المتعارفه لهن، فما رأيكم بهذا؟

ج: نزعهن الثوبين مشكل، بل هن كالرجال فى لبس الثوبين (٥)، والله العالم.

إذا أحرمت بثيابها

س: ما حكم المرأة التى أحرمت بثيابها من الميقات جهلاً منها بوجوب لبس ثوبى الإحرام؟

ج: لا شىء عليها (٦)، والله العالم.

## إحرام الحائض

س: ما حكم المرأة التي تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفة فهل تحرم بالتمتع أم

بنية الإفراد من أول الأمر مع العلم أن فرضها التمتع أم تعدل إلى الإفراد إذا أحرمت بنيه التمتع؟

ج: الأحوط أن تحرم بنيه ما عليها من الإحرام للحج الإفرادى أو العمره التمتعيه، ثم تنوى أنه إن كان إحراماً للعمره عدلت به إلى الحج (٧)، والله العالم.

إحرام الطفل

س: من صحب طفله إلى مكة المكرمة هل يجب عليه أن يحرم به أم لا؟

ج: لا يجب الإحرام به، نعم هو مستحب، والله العالم.

إذا نذر للإحرام

س: إذا نذر الحاج أن يحرم بعد ساعه من المحل الفلانى غير المواقيت، وأحرم من ساعته جهلاً أو نسياناً، فما عليه؟

ج: أحرم ثانياً من ذلك المحل المنذور فيه فى زمان النذر احتياطاً، والله العالم.

من لا يحسن التلبيه

س: هل يجوز الاستنابه لمن لا يحسن التلبيه والقراءه الصحيحه فى الصلاه؟

ج: يأتى هو بالتلبيه والصلاه (٨) والاحتياط الاستجابى الاستنابه، والله العالم.

إذا عجز النائب

س: إذا استؤجر شخص للحج ثم تبين بعد ذلك أنه لا يستطيع الاتيان بالتلبيه ولا القراءه، بل ولا يستطيع الاتيان بها بالعربيه

الفصحى، فهل تبطل إجارته أم يجب عليه استنابه غيره فيما لا يحسنه ولا يستطيعه؟

ج: إذا كان عدم تمكنه بحد البطلان، كانت الإجاره باطله (٩)، ورد المال إلى أهله، والله العالم.

## محرمات الإحرام وكفاراتها

لحم الصيد

س: رجل محل صاد حيواناً برياً فذبحه وبقي من لحمه حتى أحرم فهل يجوز الأكل من ذلك اللحم؟

ج: لا يجوز، والله العالم.

التقبيل من غير شهوه

س: ذكر المقدس الحكيم؟ في رسالته أن التقييل بغير شهوه ليس بحرام، والذي ذكره في المناسك من الكفارات ص (٥٠) مسأله (٤) أن من قبل امرأته من غير شهوه كان عليه شاه، فهل التقييل يوجب الكفاره وإن لم يكن حراماً؟

ج: الظاهر أن التقييل مطلقاً حرام، وكفارته شاه، والله العالم.

التظليل المكرر

س:

بعض الحجاج يتظللون خوف الضرر تاره داخل السيارة وحيناً يلبس على رأسه ويضع المظله وهو سائر، فهل تتكرر الفديه أم يكفى فداء للجميع؟

ج: للتظليل ولو مكرراً فديه واحده، ولتغطيه الرأس ولو مكرراً فديه واحده، والله العالم.

التظليل حين الوقوف

س: عندما يركب الحجاج من جده بالسياره المكشوفه فتبقى السياره مده حتى تتحرك وهى بالشمس ومعلوم لدى سماحتكم عن حرّ الحجاز ولا سيما الحجاج مرتدين ثياب الاحرام، وعندما تسير أيضاً تقف على الطريق لأخذ البنزين ومواقف الشرطه ودوائر الحكومه، فهل تجيزون فى مثل هذه الحالات بوضع المظله أى الشمسيه على الرأس أم لا؟

ج: مشكل، إلا إذا صدق المنزل، وإن خاف المرض والأذى ظلّ وكفّر بشاه، والله العالم.

الاستظلال للراكب

س: ما هو حكم الواقف بقصد السير فى جهه الظل هل هو كالسائر، مثل من يقف فى طريقه لمخاطبه أو محادثه أحد، أو جلس لقضاء حاجته أو توقفت به السياره فى الطريق لكثرة الازدحام أو لخلل أصابها أو لأخذ البنزين وما شاكل ذلك فى الوقت الذى هو راكب فيها؟

ج: لا بأس بالاستظلال إذا نزل لحاجه ونحوها، أما الراكب الذى لا يعد عرفاً أنه نزل للحاجه أو نزل فى المنزل فيشكل الاستظلال بالنسبه إليه، والله العالم.

مرافق النساء والتظليل

س: معرّف ليس معه إلا نساء فهل يجوز له الركوب معهن فى السياره المظللله لأنه لا يتمكن من تركهن؟

ج: إذا كان مضطراً إلى ذلك، ركب وكفّر، والله العالم.

السائق والاستظلال

س: هل يجوز لسائق أن يستظل وهو محرم إذا كان فى سيارته نساء محرّمات ولا يريد أن يسلم سيارته إلى سائق آخر خوفاً عليها، وهل يجوز له أيضاً إذا كان فى سيارته رجال؟ وعلى فرض الجواز مع الفديه فما حكمه إذا كان من الاستظلال قبل أن يعقد

## الإحرام؟

ج: إذا اضطر إلى الاستئذان لا بأس به، وعليه الفديه شاء، من غير فرق بين أن يكون ذلك قبل الإحرام مستمراً إلى ما بعد الإحرام أو بعد الإحرام، ولو استئذنت بدون الضرورة فعل حراماً وعليه الكفاره ولكن حجه صحيح، والله العالم.

## الروابط الحديدية

س: يوجد في بعض السيارات المكشوفه روابط حديدية تربط جانبي السيارة من أعلاها فتكون أقواساً فوق رؤوس الجالسين فيها، فهل تعتبر سماحتكم ذلك تظليلاً مع العلم أنها بحجم الأنابيب في إساله الماء بالمنازل تماماً، وبين كل رابط وآخر حوالى المتر الواحد فيكون بالسياره خمسهُ أو ستهُ روابط؟

ج: ليس ذلك تظليلاً، والله العالم.

## تظليل النصف

س: فى بعض الأحيان يركب بعض الحجاج إلى جانب السائق ويكون نصف الراكب مظلاً بالأخص عند اتجاه السيارة المكشوف، عصرًا أو صباحاً والشمس بمقدم السيارة فيتظلل البعض؟

ج: لا يجوز تظليل النصف، كما لا يجوز تظليل الكل (١٠)، والله العالم.

## الفسوق والتدهين

س: ما جزاء الفسوق (المفاخره)؟ وما جزاء من يدهن جسمه ببعض الادهان لمرض؟ وما جزاء الاكتمال والنظر فى المرآه؟

ج: لا كفاره للفسوق، وكفاره التدهين وكفاره الاكتمال وكفاره النظر فى المرآه شاه احتياطاً (١١)، والله العالم.

## النظر فى المرآه

س: ما حكم من نظر فى المرآه جاهلاً بالحكم أو ليس عن عمد وبعد فراغه من النظر تنبه فما حكمه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

## الطيب

س: ما هو حكم من تطيب قبل فراغه من السعى؟

ج: يعطى الكفاره، والله العالم (١٢).



## سد الأنف عند الطيب

س: هل يجب على المحرم سد أنفه عند شم رائحة الطيب عند البيت الحرام أو في مقام إبراهيم عليه السلام أو غيرهما؟ وعلى فرض ذلك ما حكمه إذا لم يسد أنفه؟

ج: نعم يجب (١٣)، وإذا لم يسد الأنف لم يفعل إلا الحرام، ولا كفاره عليه، والله العالم.

الطيب

اضطراباً

س: من تطيب مضطرباً هل يجب عليه الفداء؟

ج: الاحتياط إعطاء الفداء (١٤)، والله العالم.

الهيل والقرنفل

س ١٢: هل الهيل والقرنفل تعتبرونه من الطيب فيحرم وضعه في الطعام والشراب كالكهوه مثلاً أم لا؟

ج: الاحتياط أنهما من الطيب فيجتنب عنهما، والله العالم.

الحلاق وإدماء الرأس

س ١٠: الحلاق الذى يجرح رأس المقصّر بالموس حيث يخرج الدم هل يجوز الحلق عنده اختياراً وهل يعتبر ذلك إدماءً أم لا؟

ج: لو كان الإدماء بقدر المتعارف جاز الحلق عنده، والله العالم.

لبس الجورب للنساء

س: هل يجوز للمرأة لبس الجوارب ونحوه مما يستر به ظهر القدم؟

ج: لا تلبس ما يستر ظهر القدم (١٥)، والله العالم.

لا يكون المسح تغطيه

س: إذا صبَّ على رأسه فى أثناء الاحرام ماءً ثم مسحه بيده، فهل يعتبر المسح تغطيه لرأسه؟

ج: المسح ليس تغطيه، والله العالم.

تغطيه المرأة وجهها

س: هل يجوز للمرأة تغطيه وجهها بعباءتها ونحوها مع علمها بإصابتها وجهها؟

ج: لا بأس بإسدال ما على رأسها على وجهها (١٦)، وإصابه الوجه أحياناً لا بأس به، والله العالم.

غرز الإحرام بإبره

س: إن الحاج عندما يرتدى ثوبى الاحرام لا يستقر على منكبيه غالباً وبالأخص بالطواف وعند رمى الجمار، فهل تجيزون بعقده

أو وضع دبوس أم ماذا يكون الحكم؟

ج: العقده وشبهها مشكل (١٧)، وإذا سقط الرداء رده إلى مكانه، والله العالم.

ما يلفه حول ظهره

س: هل تجيزون للحاج أن يضع زنار صوف يلتف به على معدته وهل له أن يغطي رأسه عند النوم وقاءً من البرد ورجليه أيضاً؟

ج: لا بأس بغير المخيط (١٨)، ولا بأس بتغطيه رجله، وأما تغطيه الرأس فإن كان مضطراً جاز وكفر، والله العالم.

شد الثوبين بحجر

س: يقول المقدس الحكيم؟ في المناسك: يشكل عقد الثوبين حال الاحرام، لكن لو وضع المحرم حاجه بطرف ثوب الاحرام،

أو وضع حجراً صغيراً وشدَّ

الثوبين عليه، فهل هذا مشكل أيضاً؟

ج: لغير النساء مشكل أيضاً (١٩)، والله العالم.

الصبي ولبس المخيط

س: هل يجوز للصبي أن يلبس المخيط عند الاحرام؟

ج: حال الصبي حال الكبير في الحكم، والله العالم.

لبس النظارات

س: إن لبس المنظره يستر بعض الرأس بمقدار يديها، فهل يعتبر ذلك ستراً ممنوعاً عنه شرعاً، وما حكم المحرم إذا كان مضطراً إليها؟

ج: لا بأس بلبس المنظره، وليس ذلك ستراً، والله العالم.

ازاله الشعر عن الغير

س: إزالة الشعر عن الغير هل تستوجب الكفاره على المزيل أو المزال عنه إذا كانا محرمين؟

ج: يحرم على المزيل، وتجب الكفاره عن المزال عنه بالإضافة إلى أنه حرام عليه أيضاً، والله العالم.

المحرّم القهري

س: إذا حصل فعل أحد محرّمات الإحرام قهراً كأن ظلل المحرم شخصاً آخر قهراً أو غطى رأسه فما حكمه؟

ج: لا يجب على المحرم حينئذ شيء، والله العالم.

لو أحل بعد الطواف

س: حاج أحلّ بعد الصلاه (صلاه الطواف) في عمره التمتع فما الذي عليه إذا استعمل بعض المحرمات في الاحرام؟ وما عليه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

ج: عليه كفاره تلك المحرمات كما هي مذكوره في كتب الحج (٢٠)، والله العالم.

فداء العمره

س: هل تجب المبادره إلى فداء لعمره الحج؟ أم يجوز التأخير إلى ما بعد الحج؟

ج: يجوز التأخير إلى ما بعد الحج، والله العالم.

ذبح فداء الكفارات

س: هل يجزى الفداء عن المحظورات (محرمات الاحرام) فى بلده أم لابد أن يكون فى منى أو فى مكه؟ لأن الكثير من اللحم يضيع سدى؟

ج: الاحوط (٢١) أن يكون فى منى أو مكه، والله العالم.

مكان الفداء

س: هل يجوز لمن وجب عليه أن يذبح شاه فى إحرام الحج أن يذبحها بمكه، لعدم وجود من ينفق عليه تلك الشاه، وهل هناك فرق بين فداء الاحرام والفداء للمبيت بمكه أيام التشريق؟

ج: محل

الفداء لا يتغير بوجود المنفق عليه وعدم وجوده (٢٢) والله العالم.

ذبح الفداء في بلده

س: من لم يتمكن من الفداء بمكة فهل يجوز له أن يذبح الفداء عند أهله أم يجب الاستقراض، وعلى فرضه إن أخره لبلده لا عن حاجه الاستقراض بل طمعاً منه أن يطعم عياله وفقراء البلده، فما رأيكم؟ دام فضلكم؟

ج: يجب (٢٣) الاستقراض إن أمكن، وإلا ذبحه ببلده، والله العالم.

## الطواف

لو شك في الطواف

س ٢٠: من شك في الطواف الأول في العمره المفرده بين السته والسبعه وجاء بشوط رجاءً ثم أتى ببقية المناسك حتى التقصير جاهلاً بالحكم، هل تصح عمرته وما الذي يجب عليه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

الاستراحه في أثناء الطواف

س: هل يجوز لمن تعب خلال الطواف أن يستريح؟ وهل يجب على الحاج التحفظ وكون منكبه الأيسر مقابل الكعبه الشريفه؟

ج: تجوز له الاستراحه بما لا ينافى الموالاه، ولا يجب التحفظ بالدقه لكنه احتياط (٢٤)، والله العالم.

متى تجوز الاستنابه

س: المريض أو الضعيف الذي لا يمكنه الطواف، قال السيد الحكيم «قدس سره»: (يمسكه الغير أو يحمله إن أمكن وإلا فعليه الاستنابه) ولكن إن لم يفعل واستناب فما حكمه؟ وهل يجزيه ذلك؟

ج: الظاهر عدم الإجزاء، فعليه أن يعيد بنفسه، وإذا لم يتمكن من الإعادة استناب ثانياً، والله العالم.

لو نسي الطواف

س: من نسي طواف عمره التمتع ثم خرج إلى أهله، هل يجوز له أن يستناب شخصاً من أهل مكة، وعلى فرض ذلك هل يجب عليه الاحرام من الميقات أو من حدود الحرم؟

ج: الظاهر كفايه النيابة بدون احرام، وإن كان الاحوط (٢٥) الاحرام من حدود الحرم، والله العالم.

الطواف من داخل الحجر

س: ما حكم من طاف بعمره التمتع حول الكعبة الشريفه من داخل الحجر جاعلاً الحجر عن يمينه ولم يلتفت إلا

بعد الفراغ من جميع المناسك حتى طواف الحج والزيارة؟

ج: مشكل جداً، والله العالم.

طواف غير المختون

س: يقول المقدس الحكيم?: يجب قضاء طواف النساء عن الصبي إذا حج وهو غير مختون، فهل يجب قضاء طواف الإفاضه عنه؟ وإذا اعتمر عمره مفرد مع وليه، هل يجب عليه أن يطوف طواف العمره وطواف النساء بعد أن يكبر، أو يستناب من يطوف عنه؟

ج: يؤتى بجميع ذلك عن الصبي قضاءً، أو يأتيها هو بنفسه قضاءً بعد الاختتان، أو يأتيها حال كبره، والله العالم.

المختون من ولادته

س: إذا كان الإنسان قد ولد مختوناً من بطن أمه، فهل يصح منه الطواف، وقد قال المقدس الحكيم?: الختان شرط في الطواف؟

ج: نعم يصح الطواف منه، ولا يحتاج إلى ختان جديد، والله العالم.

حج غير المختون

س: ما قولكم فيمن يأتون للحج من المهاجرين من إفريقيا وغيرها وهم غير مختونين ويحجون جهلاً بالحكم، ما حكمهم وماذا يصنعون وبعضهم ليس بإمكانه العوده للحج في القابل أى السنه الآتية أو غيرها، وقد حدث في السنه الماضيه ما ذكرت؟

ج: يستناب للطواف، والاحتياط أن يستناب في العام القابل للحج كله، إذا لم يتمكن من الحج بنفسه (٢٦)، والله العالم.

الازدحام في الطواف

س: إذا كان الحاج يطوف حول الكعبه الشريفه ولكثره الازدحام يتحول الحاج عن سيره في حال الطواف وأحياناً يدفعونه إلى مسافه متر وأكثر ولا يستطيع الرجوع إلى الورا، ماذا يصنع؟

ج: إذا كانت الحركه مستنده إليه عرفاً صح، وإلا أعاد مقدار الدفره (٢٧)، والله العالم.

## صلاه الطواف

القراءه الملحونه

س: كثير من الحجاج لا يحسنون الصلاه حيث تعليمهم بالأصل على خطأ، والحملدار يجهد بتعليمهم ولكن لقصر المده لا يتحقق ذلك، فما حكم الحاج والحملدار بهذا المعنى، وعلى فرض أنه يجب عليهم الصلاه بما يحسنون والاستنابه هل يلحق ذمه



الحملدار شيء إذا لم يكلفه أحد بالاستنابه؟

ج: تكفى صلاتهم الملحونه، ولا تجب الاستنابه. نعم هى احتياط رجائى، وليس بدمه الحملدار شيء، والله العالم.

النجاسات المعفو عنها

س: يقول المقدس الحكيم?: إن النجاسات المعفو عنها بالصلاه تضر بالطواف فهل تضر بصحه صلاه الطواف؟

ج: لا تضر بصحه صلاه الطواف (٢٨)، والله العالم.

## السعى

السعى فى الطابق الثانى

س: هل يجوز السعى على سقف المسعى الذى شيد حديثاً مع العلم أن الصفا والمروه غير مسقوفتين؟

ج: نعم يجوز السعى على سقف المسعى بشرط أن ينتهى إلى الصفا والمروه، بمعنى أن يستوعب السعى المسعى كله، والله العالم.

السعى المتعارف

س: إن المسعى قد شطر شطرين ذهاباً وإياباً، الصفا والمروه، فالنازل من درج الصفا إذا سلك طريق الذهاب إلى المروه لابد أن ينحرف بحيث تكون المروه مقابل منكبه الأيسر فهل ترون فى ذلك بأساً أم لا؟

ج: لا بأس بذلك، إذا سمى عرفاً أنه يسعى بينهما على النحو المتعارف، والله العالم.

ما يكفى فى السعى

س: هل على الساعى بين الصفا والمروه راكباً دراجه لضعفه وعجزه الصعود على الدرج أم يكفى الوصول إليها فقط؟

ج: الظاهر كفايه وصول رجله إلى الدرج، والله العالم.

الطواف المستحب قبل السعى

س: ذكر المقدس الحكيم?: إنه لا- تجب المبادره إلى السعى ويجوز تأخيره إلى الليل، ولكن إذا تخلل بين الطواف والسعى الواجبين طواف مستحب أو أكثر، فهل يجوز ذلك والداعى إلى ذلك أن المعرف لا- يتمكن من ضبط الطواف مع أكثر من خمسه أو ستة أشخاص فيطوف مع البعض ثم يطوف ثانياً مع بعض الآخر، وهكذا حسب عدد الحجاج معه ويسعى بهم سعياً واحداً؟ فما قولكم سيدى؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

تسعى بنفسها

س: المرأة التي جاءها الحيض قبل الطواف وأعجلها أصحابها ولم يمكنها البقاء بمكة لإكمال مناسكها

ولم تستطع مفارقتهم (ذكر آيه الله المقدس الحكيم؟ في منهاجه: أنها تستنيب في الطوافين طواف الحج والنساء مع صلاتيهما بعد السعي بنفسها بين الطوافين) ما حكمها لو أنها استنابت في ذلك أيضاً؟ نرجو رأى سماحتكم بذلك.

ج: هو كما ذكره السيد (قدس الله سره)، والله العالم.

## التقصير

التقصير في غير محله

س: ما هو حكم من أخلَّ بالواجب جهلاً منه بما يجب عليه، كمن قصر بعد السعي من المروه إلى الصفا في عمره قبل إكمال الأشواط؟

ج: يتم السعي، ويحتاط بإعطاء الكفاره، ويأتي بعد إكمال السعي بالتقصير، والله العالم.

لو زعم الفراغ فقصر

س: ما حكم من قصر معتقداً فراغه من السعي ثم تبين أنه أكمل خمسه أشواط؟

ج: يعطى الكفاره (٢٩)، والله العالم.

مكان التقصير

س: هل يجب التقصير في المروه أم يجزى في أى محل كان، وهل يجب المبادره بعد الفراغ من السعي؟

ج: لا يجب في خصوص المروه، ولا تجب المبادره، والله العالم.

التقصير من اليدين أو الرجلين

س: هل من فرق بين اليدين والرجلين في التقصير؟

ج: لا فرق بينهما، والله العالم.

## بعد عمره المتمتع

إذا عجز بعد العمره

س: من حج في سنه الاستطاعه وأتى بعمره المتمتع وعجز عن الاتيان بالحج ومناسكه لمرض أو لمانع قبل الاحرام، فهل يسقط عنه الحج مع الإمكان من الاستنابه، وإذا استقر الحج في ذمته فهل تكفيه الاستنابه في ذلك أو يجب عليه الحج من قابل؟

ج: إذا كان الحج مستقراً عليه يجب الاتيان به من قابل، وكذلك إذا لم يكن الحج مستقراً ولكنه بقي مستطيعاً في القابل، أما إذا لم يكن مستقراً عليه، ولم يبق مستطيعاً في القابل، كان الأحوط الأولى أن يستنيب للحج ولا شيء عليه بعد ذلك، والله العالم.

الخروج بعد العمره

س: هل يجوز للمحرم لعمره التمتع الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته كالحملدار حينما يأتي من المدينة محرماً بعمره التمتع ليستأجر المنازل لحججه ثم يرجع للمدينة ليأتي بهم إلى مكة؟ وهل يجب عليه الاحرام ثانياً؟

ج: الاحوط أن يحرم للحج ويخرج، وإن لم يحرم وخرج ثم رجع وأحرم صحَّ إحرامه وحججه، والله العالم.

الخروج إلى عرفات ومنى

س:

يقول المقدس الحكيم؟: (إنه لا- يجوز الخروج من مكة المكرمة إلا- إلى عرفات بعد الإحلال من عمره التمتع) فهل يجوز للمعزّف أن يذهب إلى منى ليتفقد أماكن الحجّ؟

ج: لا بأس بذلك (٣٠)، والله العالم.

الخروج قبل إحرام الحج

س: إذا أحلّ الحاج من عمره التمتع وخرج قبل إحرام الحجّ إلى منى أو غيرها بقصد النزّهه، فما عليه إذا كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ج: الاحتياط (٣١) أن لا يخرج، ولكن إذا خرج لا شيء عليه، والله العالم.

السكنى خارج مكة

س: لقد عينت الحكومه أماكن خاصه لسكنى أصحاب السيارات تقع فى مساحات خارج أبنية مكة، مع العلم أن مكة أصبحت مدينه كبيره حالها حال المدن المتطوره فى هذا الزمان، كما أن الحكومه لا تجبر هؤلاء على سكنى هذه الأماكن وإنما تمنعهم من إدخال سياراتهم فيها، وحينئذ يشق عليهم مفارقتها فهل يصح لهؤلاء سكنى هذه الأماكن بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

## الوقوف بعرفات

إذا خرج قبل الغروب

س: ما حكم من ركب سيارته يوم عرفه قبل مغيب الشمس مشروطاً على السائق أن لا- يتحرك قبل الغروب أو لا- يخرج من الحدود إلا- بعد مغيب الشمس، ولكن السائق خالف ذلك وخرج بالسياره ومن فيها خارج الحدود وبغير علم، وما حكمه إذا كان يعلم ولكنه لا يستطيع إرجاعه إلى عرفه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

## الوقوف بالمشعر الحرام

من أخطأ فى الوقوف

س: ما حكم من بات ليله العيد فى مكانه معتقداً أنه المشعر الحرام، اعتماداً على قول السائق أو الحملدار ثم تبين له بعد طلوع الشمس أنه خارج حدود المشعر؟

ج: يقف ما بين الصبح والزوال ولا كفاره عليه، وحكمه بالنسبه إلى صحه الحجّ ما ذكر فى الأقسام التسعه من الوقوفين (٣٢)، والله

العالم.

الخروج من مزدلفه

س: إذا تعمد الحاج الإفاضه من المزدلفه ودخل منى قبل طلوع الشمس لا لعذر سوى كسب الوقت قبل ارتفاع الشمس والتأذى بالحرّ، فهل يجوز ذلك، وهل عليه شيء؟

ج: إذا كان مضطراً جاز له ذلك، وإن لم يكن مضطراً لم يجوز، ولكن لم تكن عليه كفاره، والله العالم.

## الرمي

الرمي وشده الزحام

س: ما حكم من لم يستطع رمي الجمرات لشده الازدحام وخصوصاً المرأة المحافظه على سترها أو الرجل الذى يلامس المرأة حتماً فهل تجوز الاستنايه؟

ج: نعم تجوز الاستنايه فى صورته الاضطرار، أما فى صورته لمس الرجل للمرأة إذا لم يوجب فتنه ولا ريبه فهو يرمى، وكذلك الحال بالنسبه إلى المرأة (٣٣)، والله العالم.

رمي الأعمى

س: الأعمى الذى لا يشاهد إصابه الجمره عند الرمي، هل يجوز له الاستنايه أم يكفيه الرمي بنفسه؟

ج: بل يلزم عليه أن يرمى بنفسه مسترشداً بمن يدلّه على الرمي، ويذكر له أنه أصاب، ولو تعسّر ذلك أو تعذر جازت الاستنايه، والله العالم.

المقدم فى الرمي

س: إذا كان على الإنسان قضاء رمي اليوم الفائت ولم يبق من الوقت إلا بمقدار رمي واحد، فما هو المتعين عليه؟

ج: الأحوط أن يرمى بقصد ما فى الذمه أداءً أو قضاءً، ثم يرمى رمياً ثانياً كذلك، والله العالم.

حفظ الحصى للعام المقبل

س: هل يجوز للمعرف أو غيره من الحجاج أن يحتفظ بالجمرات التى تزيد معه إلى العام المقبل

ليستعين بها؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

اخذ الحصيات من منى

س: كثيراً ما يتعذر على بعض الحجاج التقاط بعض الحصيات من المشعر وبعضهم ينقص معه فهل تجيزون أخذ بعض الجمرات أو الكثير منها من منى؟

ج: نعم يجوز، والله العالم.

إذا عجزت عن تكميل الرمي

س: ما قولكم في امرأه رمت ثلاث جمرات ثم أصابها حجر من البعض فأدميت ثم كلفت زوجها فأكمل الباقي فما حكمها؟

ج: إذا لم تتمكن من تكميل الرمي لا بأس بالاستنابه، والله العالم.

الحملدار والنيابه في الرمي

س: هل يجوز للحملدار أو غيره أن يستناب برمي الجمار عن العاجز أو الضعفاء أو المتعبين من السفر لأنه عند الإفاضه من المزدلفه يزدحم السير بالسيارات فيضطر الحجاج إلى النزول والسير على الأقدام، في مثل هذه الحاله يكون الاجهاد، فالذى يتأخر والذى لا يمكنه الوصول إلى الجمره، والحملدار يصعب عليه أن يتأخر أحد الحجاج فيضطر للرمي؟

ج: يجوز للحملدار أن ينوب في الرمي عمّن يتعذر أو يتعسر له الرمي، والله العالم.

الحملدار وتوكيل الغير

س: إذا كلف الحملدار بالرمي عن كثير من الحجاج وعند الرمي وجد من يساعده، هل يجوز ذلك إذا كان موكلاً وكاله مطلقه؟

ج: إذا أخذ وكاله مطلقه جاز له توكيل الغير أيضاً، والله العالم.

## الهدى

سن الهدى

س: من ذبح أو نحر هديه وكان معتقداً أنه أكمل السن الشرعى ثم تبين بعد ذلك أنه دون السن الشرعى، فهل يجزیه ذلك الهدى أم عليه هدى آخر؟

ج: عليه هدى آخر (٣٤)، والله العالم.

إذا شك في الذبح

س: المعرف (المعلم، أو الحملدار) أخذ ثمن الهدى من الحجاج وشك في أن هل ذبح عن فلان أم لم يذبح، فما يصنع؟

ج: يجب على الحملدار أن يذبح عنه، حيث أخذ الثمن منه، والشك إذا كان بعد الفراغ لم يكن عليه



شئ وإلا وجب عليه الذبح، والله العالم.

التصدق بثلث الهدى

س: هل يجوز أن يتصدق الحاج بثلث هديه على حاج آخر إذا كان فقيراً، وهل يعد التصدق اشكالاً بصحة الاستطاعه؟

ج: لا بأس بإعطاء حاج صدقه هديه لحاج آخر، والتصدق لا ينافي الاستطاعه، والله العالم.

من شروط الهدى

س: إن كثيراً من الأغنام التي تعرض على الحجاج فى منى يوم العيد لا يوجد لها قرون فى أصل الخلقه، ولبعضها بيضه واحده، والماعز أيضاً تاره يكون له بيضه صغيره وأخرى كبيره، أو أحد أذنيه مشروحه أو مثقوبه فهل يكفى ذلك أم لا؟

ج: يكفى ما لا قرن له خلقه، وسائر ما ذكر فى السؤال لا بأس به، وإن كان الأحوط (٣٥) خلاف ذلك كله، والله العالم.

إذا لم يجد الهدى الكامل

س: من لم يجد الهدى الكامل الذى تتوفر فيه جميع الشروط فهل يكتفى بالناقص أم ماذا يعمل؟ وهل يفرق فى هذا الحكم بين بعض الشروط وبعضها الآخر؟

ج: يحتاط (٣٦) بالجمع بين الناقص والتام فى بقيه ذى الحججه، والشروط تختلف وجوباً واحتياطاً، والله العالم.

اخراج اللحم من منى

س: هل يجوز إخراج لحم الفداء من منى أم يكون حاله حال الهدى؟

ج: يجوز إخراج اللحم إلى خارج منى، هدياً كان أم فداءً، والله العالم.

الذبح خارج منى

س: من ذبح هديه فى خارج منى جاهلاً بالموضوع هل يجزيه أو لا؟

ج: يعيد الذبح (٣٧)، والله العالم.

لا يشترط الترتيب

س: إذا ذبح بعد الحلق فهل تجب عليه إعادته الذبح ثم يمر الموس على رأسه ليحصل الترتيب أو لا؟ فإن السيد الحكيم (قدس سره) يذكر أن الأحوط الإعادته بما يحصل به الترتيب، فما رأيكم؟

ج: الظاهر عدم البأس بذلك وان كان الاحتياط (٣٨) ما ذكره السيد؟، والله العالم.

إذا ذبح الناقص

س: من ذبح الناقص لبعض الشرائط من الهدى جاهلاً

بالحكم هل يجزيه أو لا؟

ج: لا يجزيه بل تجب إعادته الذبح، والله العالم.

إذا ذبح ليلاً

س: من ذبح هديه في ليله الحادى عشر من ذى الحجه هل يجزيه أو لا؟ وعلى فرض أنه لا يجزى ما حكمه إذا كان لا يستطيع إعادته الذبح إما من حاجه أو شح؟

ج: الظاهر الكفايه، والله العالم.

الاستعانه فى الذبح

س: الحملدار أحياناً يكلف بذبح كثير من الهدى يوم النحر ويكون معه من يعاونه من أهل المدينه أو غيرها، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يطعن فى صحه عمل الحجاج؟

ج: يجوز أن يستعين بغيره، ولا يطعن ذلك فى صحه عمل الحجاج، والله العالم.

## الحلق أو التقصير

نيه الحلق

س: من تهيأ للتقصير يوم العيد ثم غفل وحلق بعض الشعر من وجهه قبل النيه ساهياً فهل يجب عليه شىء؟

ج: النيه خفيفه المؤونه، ومعناها أن يأتى بالشىء قربه إلى الله تعالى، فالتقصير من الشعر كاف، والله العالم.

التقصير يكفى

س: ماذا تقولون فيمن كان فى رأسه أذى يمنع من الحلق فهل يكفى التقصير؟

ج: يكفى التقصير (٣٩)، والله العالم.

إذا قصر الصروره

س: إذا قصر الصروره بدل الحلق من غير عذر، فهل يحل من احرامه بذلك أو يجب عليه الحلق بعد ذلك ويبقى محرماً؟ وهل يفرق فى ذلك بين الجاهل بالحكم والعالم به؟

ج: لا تبعد كفايه التقصير (٤٠)، ولا يبقى بعده محرماً، والله العالم.

## البيتوته بمنى

أيام التشريق

س: هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكه طلباً للراحه ويبىت فى منى؟

ج: نعم يجوز، والله العالم.

النفر بعد الزوال

س: هل يجوز للإنسان أن ينفر صباح يوم الثانى عشر إذا كان قد اتقى الصيد والنساء، وبقيه المحرمات الأخرى، أم يجب عليه

البقاء إلى الزوال؟

ج: يجب عليه البقاء إلى الزوال، والله العالم.

النفر قبل الزوال

س: ماذا على من نفر من منى قبل الزوال، ثالث أيام العيد عمداً أو جهلاً أو نسياناً؟

ج: لا شىء عليه، إلا الإثم فى صورته العمد والجهل تقصيراً (٤١)، والله العالم.

إذا لم يتق النساء

س: إذا كان الحاج لم يتق النساء ولم يبت ليله (١٣) فى منى، فما حكمه؟

ج: تجب عليه كفاره شاه، والله العالم.

فداء المبيت

س: هل يعتبر الفداء بسبب عدم المبيت بمنى من الفداء الواجب بإحرام الحج فيجب ذبحه بمنى أم لا، فيتخير بين مكه ومنى، أو

يجوز له ذبحه فى أى مكان شاء؟

ج: يذبحه بمنى على الأحوط (٤٢)، والله العالم.

إذا لم يخرج قبل الغروب

س: إذا نفر الحاج من خيمته بعد

زوال اليوم الثانى عشر من منى وركب سيارته ولكن الازدحام فى الطريق منعه من الخروج من حدود منى قبل الغروب، وأظله الليل ولم يخرج من حدود منى، فهل يجب عليه المبيت فيها؟ وعلى فرض ذلك ما حكمه إذا لم يمكنه المبيت باعتبار أن أمتعته محمله فى السياره أو كانت عائلته أيضاً معه؟

ج: وجب البقاء فى منى إذا لم يخرج من حدودها قبل الغروب، وإذا اضطرَّ إلى الخروج كَفَّرَ، والله العالم.

لا يجب المبيت حينئذ

س: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب يوم الثانى عشر ثم ذكر أن له حاجه فى منى فهل يجب عليه المبيت إذا دخل إليها ليلاً، والرمى باليوم الثالث عشر أم يجوز له الخروج منها ليلاً؟

ج: إذا رجع إليها بعد الغروب، فالظاهر عدم وجوب المبيت، والله العالم.

البقاء ليله الثالث عشر

س: إن الحجاج ينفرون يوم الثانى عشر ولا يمكن للحجاج أن ينفرد بنفسه إلى الثالث عشر لأن له رفقاء ويصعب عليه من نواحي متعدده؟

ج: لا يجب البقاء إلى الثالث عشر، إلا لبعض الناس، كما هو مذكور فى المناسك، والله العالم.

## طواف النساء

تأخير السعى وطواف النساء

س: هل يجوز لمن طاف طواف الزيارة فقط يوم العيد أن يؤجل السعى وطواف النساء إلى اليوم الثانى من أيام العيد، أم بعده اختياراً؟

ج: لا يؤخر السعى إلى غد(٤٣)، أما طواف النساء فالظاهر جواز ذلك، والله العالم.

طواف النساء فى الحج النبأى

س: النائب فى حجه الإسلام عن ميت، هل يطوف عنه طواف النساء وجوباً؟ وهل يجب أن يطوف النائب عن نفسه لأنه أدى العمل احتياطاً؟ أم ماذا؟

ج: يطوف النائب طواف النساء عن الميت كما يأتى بسائر الأعمال عن الميت وليس عليه طواف النساء لنفسه، والله العالم.

## من أحكام المرأة

## المرأه وتقديم الطوافين

س: المرأه التى تخاف الحيض فى مكه (يقول المقدس السيد الحكيم?): تقدم الطواف والسعى قبل الموقفين) فهل يجب عليها الاحرام أم لا؟ وعلى فرض ذلك فمن أى مكان تحرم؟

ج: جميع أمورها كأمر سائر الحجاج، وإنما تقدم الطواف والصلاه والسعى فقط كل ذلك بعد أن تحرم الحج(٤٤)، والله العالم.

## الثوبين للمرأة

س: ذكر المقدس الحكيم؟ فى المسأله (٤) من المناسك: الاحوط إن لم يكن أقوى إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين كما فى الرجال، فما معنى لبس الثوبين؟ هل رداء وازار مثل الرجال، أم غطاء صلاه وثوبين مخيطين يكفيان للاحرام؟

ج: نعم رداء وإزار(٤٥)، ولو كانا تحت ثيابها أو فوقها، فإنه يجوز لها لبس المخيط، والله العالم.

## المرأه ولبس ثوبى الإحرام

س: ما حكم المرأه التى أحرمت بثيابها جهلاً منها بوجوب لبس ثوبى الاحرام؟

ج: لا شىء عليها(٤٦)، والله العالم.

## مرافقه المرأه

س: إذا طهرت الحائض صباحاً فى عرفات وتمكنت من ركوب سياره تنزل بها إلى مكه المكرمه لتتم أعمال عمره التمتع ولكن لم تتمكن من رجل يرافقها، والمعروف أن المعرف الحملدار هو الذى يبتلى بمثل هذه القضايا فهل يجوز

له النزول من عرفات إلى مكة لمرافقه هذه المرأة، أرجو التفضل بالحكم؟

ج: نعم يجوز للمعرّف مرافقه المرأة، والله العالم.

إذا طهرت الحائض بعرفات

س: إذا طهرت الحائض صباحاً في عرفات ولم يمكنها النزول إلى مكة المكرمه لإنهاء العمره لقله السيارات أو لعدم وجود مرافق لها فما حكمها؟

ج: تبقى على عملها السابق، أى الاتيان بحج الأفراد، كما هو تكليفها، والله العالم.

إذا حاضت المرأة

س: امرأة بعد أن طافت طواف العمره وصلت صلاة الطواف شعرت بنفسها أنها حاضت ولم تعرف أنها حاضت قبل الطواف أم أثناءه، قبل الصلاة أم أثناءها، فما العمل؟ وإذا علمت قبل الصلاة فما تصنع؟

ج: إذا احتملت أنها حاضت بعد الصلاة بنت على صحه طوافها وصلاتها، وإن علمت بأن الحيض كان في أثناء الصلاة قطعاً أخذت نائباً لإتيان الصلاة عنها، والله العالم.

إذا طافت ثم رأت الدم

س: إذا طافت المرأة بعد انقطاع الدم من الحيض وانتهاه عاداتها واغتسالها ثم رأت الدم، فهل يصح طوافها أم عليها الإعادة؟

ج: إذا كان الدم الثانى الذى رآته محكوماً بالحيضيه، لا يصح طوافها، ووجب الإعادة، والله العالم.

إذا ضايقها الوقت

س: ماذا تفعل المرأة المستظهره إذا ضايقها وقت الطواف الواجب حيث لا يمكنها الاحتياط المطلق، فهل تقدم الطواف فتغتسل وتطوف أو تعدل إلى الأفراد أم ماذا؟

ج: إذا كانت محكومته بالحيضيه تعدل إلى الأفراد(٤٧)، والله العالم.

الإحرام وتقديم الطوافين

س: المرأة التى تخاف الحيض بعد الحج يجوز لها أن تقدم طواف الحج على الموقفين فهل تأتى به بإحرام بأن تحرم للحج وتأتى به أو بدون احرام؟

ج: تأتى به بإحرام، والله العالم.

المرأه ومزاحمه الرجال

س: ما حكم المرأه التي مزاحم الرجال فى لمس الحجر هل لها ثواب أم لا؟

ج: فى هذا المورد إذا لم يكن اللمس بريبه



لا إشكال فيه، أما الثواب فلا يبعد القول به، والله العالم.

## الاستنابه والحج النيابي

النائب مخير

س: إذا كان النائب ممن يتكرر مجيئه إلى الحج، واستتاب عن شخص، هل يلزمه حكم الضرورة بالنظر إلى المنوب عنه، أم يلزمه حكم نفسه فيخير بين الحلق والتقصير؟

ج: يتخير النائب بين الحلق والتقصير (٤٨)، والله العالم.

من خاف على نفسه

س: من خاف على نفسه من الطواف أو السعي أو الرمي أو البقاء من الزوال إلى الغروب في عرفات بسبب حدوث مرض أو نحوه، كالمراه المقربه التي تخاف على حملها، فهل يجوز لها الاستنابه أم لا؟

ج: تستناب في الطواف والسعي والرمي، أما عرفات فتبقى فيها ولو مقداراً ولا تجب الاستنابه في بقيه وقت الوقوف، والله العالم.

من موارد الاستنابه

س: إذا لم يستطع شخص من الطواف لمرض ولم يمكن أن يطاف به، فهل يصح منه الاستنابه، أو ينقلب حجه إلى الأفراد مع رجاء زوال المرض بعد الحج؟

ج: يستناب ويبقى على حجه السابق، ويكفيه ذلك، والله العالم.

العمره لنفسه

س: هل يجوز للنائب أن يأتي مكة المكرمة بعمره مفردة عن نفسه أو غيره ثم بعد الاحلال من العمره المفردة يحرم من أدنى الحل لعمره التمتع ويتم أعماله حسب المتعارف، وهل يقدر ذلك باتفاقه مع أهل الميت لأنه يعمل عملاً خاصاً له من مالهم؟

ج: إذا أحرم من الميقات للحج النيابي، ولم يكن المنصرف من الإجاره إتيانه بعمل الميت أولاً، لم يكن لعمرته لنفسه بأس (٤٩). والله العالم.

استنابه من اعتمر

س: هل يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمره مفردة أن ينوب عن شخص بحج التمتع استيجاراً؟ وعلى فرض الجواز، فمن أي مكان يحرم إذا كان قد دخل مكة؟

ج: نعم يجوز الاستنابه، ويحرم من أحد المواقيت، والله العالم.

استنابه المعذور في التظليل

س: إذا كان الشخص

لا يستطيع الركوب بالسياره المكشوفه مطلقاً، فهل تصح استنابته (٥٠)؟

ج: نعم تصح استنابته ويركب السياره المسقفه ويفدى، والله العالم.

العدول للنيابه

س: رجل أحرم بحج الإفراد استحباباً ثم حصلت له الاستنابه عن غيره لحج التمتع، فهل يصح له الاحلال من احرامه بعمره ثم يأتي بعمره التمتع من غيره؟

ج: لا يصح له ذلك، والله العالم.

الحملدار إذا كان نائباً

س: هل يقدر أن يكون النائب عن حجه الإسلام البلديه أو الميقاتيه معروفاً (حملداراً)؟

ج: لا يقدر ذلك، والله العالم.

الحج البلدى

س: يقول المقدس الحكيم؟ فى المناسك: إن البلد الذى يُستتاب منه هو بلد الموت لا بلد الميتم، فهل الشرط معتبر أيضاً فى الحجه الثانيه المستحبه (وماذا يفعل من تأتية حجه من الخارج والمستتاب عنه فى المهجر كانت وفاته) نرجو التأمل فى الأولى والثانيه؟

ج: لا تجب الاستنابه عن البلد، نعم إذا أوصى الحج البلدى كان اللازم اتباع الوصيه، والله العالم.

الحج الميقاتى

س: إذا استطاع الإنسان المكلف من الحج ولم يحج ثم عرض له عارض صحى أو مانع جسمانى كالشيخوخه، هل تجزى الحجه الميقاتيه أم تجب بلديه لكونه موفور المال من قبل ومن بعد؟

ج: تكفى الحجه الميقاتيه، والله العالم.

## العمره المفرده

الفاصل فى العمره المفرده

س: إن كثيراً من الحجاج يرغبون فى العمره المفرده، تارةً يكون الفاصل بين العمره والعمره عشره أيام، وتارة أقل، لا فرق عند الحجاج فالمهم أنهم يأتون بعمره فما رأيكم؟

ج: الاحتياط الاستحبابى فى فصل عشره أيام، والله العالم.

## متفرقات

لا تقيه فى هذا المورد

س: هل يجوز الصَّلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه و اله مع عدم وجود ما يصح السجود عليه للتقيه نظراً لفضيله المكان؟

ج: يصح السجود على الرخام المفروش فى المسجد، أما لو لم يكن الرخام ظاهراً بأن كان المسجد مفروشاً بالزوليه (السجاد) ونحوها مما لا يصح السجود عليه، جازت الصَّلاه المستحبه رجاءاً، أو يأتى بصوره الصلاه كذلك، والله العالم.

صلاه الزياره

س: إذا تعذر السجود على ما يصح السجود عليه فى صلاه الزياره هل ذلك الاضطرار مسوغ للصلاه على ما لا يصح السجود عليه بناءً على أن صلاه الزياره محلها عند المزار؟

ج: لا يأتى حينئذ بصلاه الزياره، ويجوز الإتيان بها فى حال المشى، والله العالم.

لو فقد رفاقه

س: من رجع إلى مكه لأداء مناسكها يوم العيد بعد الانتهاء من مناسك منى بسبب فقدانه لرفاقه وعدم اهتدائه لمكانه، هل يجب عليه الهدى لذلك أم لا؟

ج: لا يجب عليه الهدى، والله العالم.

إذا حكموا بالهلال

س: إذا حكم المخالف بالهلال وحصل العلم بمخالفه حكمه للواقع واقتضت التقيه الوقوف معه، فهل يجب الالتزام فى مثل هذه الحاله بجميع أحكام الموقفين من البقاء إلى الغروب فى موقف عرفه وعدم الإفاضه قبل طلوع الشمس فى موقف المزدلفه أو غير ذلك أم لا؟

ج: نعم يجب إذا اقتضت التقيه ذلك، وإلا لم يجب إلا بقدرها، والله العالم.

السفر بالسياره شحاً

س: ما قولكم فى من يحج بالسياره وهو فى سعه من المال وسفره ليس عن

زهد بل عن شح وفي استطاعته أن يركب الطائره؟

ج: جائز السفر بالسياره، وإن كان عن شح، لكن الشح في نفسه مذموم، والله العالم.

الأضحيه

س: بعض الحجاج الأغنياء يريد أن يذبح بعض الأضاحي قربه إلى الله، فما رأيكم إذا تصدق بها على أحد فقراء المدينه، لأن أكثر اللحوم تذهب ضياعاً وتدفن بالتراب؟

ج: الأفضل أن يعطى الفقير. والله العالم.

من يقصد مكه عبوراً بجده

س: ما حكم من سافر بالسياره من المدينه إلى جده قاصداً مكه فهل يجب عليه الاحرام من مسجد الشجره أم يجوز له الاحرام من جدّه بالنذر؟

ج: يحرم من مسجد الشجره، والله العالم.

???

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كربلاء المقدسه ١٧ / ج ٢ / ١٣٩٠ هـ.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الختم المبارك

رجوع إلى قائمه

**الهوامش**

(١) أي تكون حجه الإسلام.

(٢) او من جده بالنذر.

(٣) قبل مسجد الشجره.

(٤) استحباباً.

(٥) على الأحوط استحباباً، فإنه يجوز للنساء أن يحرمن في ثيابهن من دون لبس الثوبين.

(٦) علماً بأنه لا يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام بل يجوز أن تحرم في ثيابها.

(٧) ويجوز لها أن تحرم لعمره التمتع فتأتى بالسعى والتقشير وتحل، ثم تأتى بالطواف وركعتيه بعد ما طهرت.

(٨) أى بحسب ما يمكنه.

(٩) أما إذا أمكن تلقينه فلا بأس، وإلا فيأتى بما يمكنه.

(١٠) نعم يجوز المشى فى ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه.

(١١) استحبابياً.

(١٢) علماً بأن الكفاره شاه فى الزعفران أو المسك أو العنبر أو الورد، وفى غيرها الاستغفار.

(١٣) الا شم خلوق الكعبه فإنه جائز.

(١٤) علماً بأنه لا فداء الا فى الزعفران والورد والمسك والعنبر.

(١٥) على الأحوط استحباباً.

(١٦) وتحافظ على إبعاده عن وجهها.

(١٧) اما الغرز بالإبره والدبوس وما شابه فجائز.

(١٨) أى

فى اللف على معدته.

(١٩) على الأحوط استحباباً، والظاهر عدم الاشكال فى مثل وضع الحجر أو الغرز بإبره وما أشبهه.

(٢٠) نعم لا كفاره فى بعض المحرمات إذا ارتكبتها عن نسيان أو جهل.

(٢١) استحباباً، حيث يجوز ذبح فداء الكفارات فى بلده أو غيره من البلدان.

(٢٢) يجوز أن يذبح فداء محرمات الإحرام فى بلده.

(٢٣) على الأحوط استحباباً، حيث مر جواز ذبح فداء الكفارات فى بلده.

(٢٤) استحبابى.

(٢٥) أى استحباباً.

(٢٦) الظاهر أن الجاهل والناسى لا بأس بطوافهما لقوله ؟: «أىما رجل ركب...» ولدليل الرفع، نعم الأحوط لهما إعادة الطواف مع الاختتان إن أمكن، والا فالاستنابه فيه.

(٢٧) لا بأس بالتحول والانحراف القليل بسبب الزحام كالخطوه أو الخطوتين.

(٢٨) كما لا تضر بالطواف أيضاً، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عن ذلك.

(٢٩) ويكمل الناقص.

(٣٠) لعموم الحجاج فإنه يجوز الخروج بلا كراهيه بعد عمره وقبل إحرام الحج إلى أطراف مكة من عرفات والمشعر وما أشبهه.

(٣١) الاستحبابى، فإنه يجوز الخروج إلى المسافات القريبه بكراهه، والى أطراف مكة كعرفات ومنى من دون كراهه.

(٣٢) راجع مناسك الحج.

(٣٣) علماً بأن المرأه يجوز لها الرمى ليلاً مطلقاً.

(٣٤) على الأحوط استحباباً، فإن السن الخاص فى الهدى مستحب وليس بواجب، ويكفى فى الشاه سبعة أشهر.

(٣٥) أى استحباباً.

(٣٦) الأحوط هنا استحبابى، فإنه إذا لم يجد الهدى الكامل كفاه الناقص.

(٣٧) اما الذبح فى المذابح الجديده التى يقال عنها بأنها خارج منى، فالظاهر جوازه مراعيًا الأقرب فالأقرب.

(٣٨) أى استحباباً.

(٣٩) مطلقاً، حتى للمختار.

(٤٠) مطلقاً حتى للصروره اختياراً.

(٤١) أما النفر فى اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال مطلقاً.

(٤٢) استحباباً، ويمكنه أن يذبحه فى مكة المكرمه.

(٤٣) ويجوز تأخيرها إلى الليل.

(٤٤) من مكة المكرمه.

(٤٥) على الأحوط استحباباً، حيث يجوز لها أن تحرم فى ثيابها.

(٤٦) علماً بأنه يجوز للمرأة أن تحرم



فى ثيابها ولا يجب عليها لبس ثوبى الإحرام.

(٤٧) كما يمكنها البقاء على تمتعها فتسعى وتقصر، ثم بعد أن طهرت تطوف وتصلى ركعتيه.

(٤٨) يرى الإمام الشيرازى أن الضروره أيضا مخير بين الحلق والتقشير، وإن كان التقشير أفضل بل أحوط.

(٤٩) ويلزم عليه حينئذ أن يعود إلى الميقات للإحرام لعمره الحج النبى، فإن لم يمكنه من الميقات ولا قبله فمن أدنى الحل.

(٥٠) أى يكون نائباً فى الحج عن غيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩